وسائل تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

Means of activating the vole of the sharia supervisory Board in Islamic banks

م.د. فردوس هاشم عبد ياسين المشهداني

T.Dr. Fardous Hashem Abd Yassin Al-Mashhadani

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Department of Religious Education and Islamic Studies

Frdousedr@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، أما بعد:

إن أبرز عمل تقدمه المصارف الإسلامية للمسلمين هو الالتزام الصادق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المصرفية، والذي يُشرف على مراقبة هذا العمل من البداية إلى النهاية، هو هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في هذه المصارف ولأجل أن تقوم هذه الهيئة بعملها على أتم وجه وأحسن صورة لابد من تطوير أدواتها وآلياتها وحل جميع الصعوبات التي تواجهها من أجل أن تكون أكثر تأهيلاً ومهنية لمستجدات المعاملات المالية المعاصرة.

ومن هذا المنطلق أخترت بتوفيق الله ورعايته عنوان بحثي (وسائل تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية) موضحة المفاهيم والمرتكزات للبحث، والأهمية والمهام والمكونات لهيئة الرقابة الشرعية، ثم ختمتها بأهم الوسائل التي تفعل دور هذه الرقابة في المصارف الإسلامية مُتبعة ذلك بأهم النتائج والتوصيات.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the messenger of God. As for:

The most prominent work offered by Islamic banks to Muslims is the sincere commitment to the provisions and principles of Islamic law in the field of banking transactions, and the one who supervises the monitoring of this work from start to finish is the sharia supervision and sharia auditing board in these banks, and in order for this board to carry out its work in the best and best way, its tools and mechanisms must be developed and all the difficulties it faces must be resolved in order to be more qualified and professional transactions contemporary finance.

From this standpoint, I chose, with God's grace and care, the title of my research (means of activating the role of the sharia supervisory board in Islamic banks). Explaining the concepts and foundations of the research, and the importance, tasks and competence of the sharia supervisory board, and then concluded in the with the most important means that activate the role of this supervision in Islamic banks, followed by the most important results and recommendations.

الكلمات المفتاحية

Sharia supervisory board	هيئة الرقابة الشرعية
Difficulties and means	الصعوبات والوسائل
Components and functions	المكونات والمهام
Islamic banks	المصارف الإسلامية

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على رسوله محمد، أكرم نبي وأصدق عبد، وعلى آله وصحبه ذوي العلا والمجد ... أما بعد:

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، من هذه الأسس والآليات أن تتضمن الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة؛ للتأكد من التزام أجهزة المصارف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها.

وأن تطوير المصارف الإسلامية يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بها، ولأجل هذا كان السبب الرئيس في اختياري لموضوع البحث.

أهمية موضوع البحث:

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:-

١. أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢. كثرة المعاملات التجارية في الوقت المعاصر ولا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، الأمر الذي يستوجب إنشاء هيئة للرقابة الشرعية مكونة من هيئة الفتوى ومراقب شرعي للكشف عن الحكم الشرعي لهذه المستجدات المالية.

٣. أن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصيغة الشرعية، كما يعطي ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

هدف البحث:

وقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على الرقابة الشرعية تحليلاً لواقعها واستشرافاً لمستقبلها وتطويراً لأدواتها وآلياتها من أجل أن تكون أكثر تأهيلاً ومهنية.

منهجية البحث:

تطلبت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع أن يكون منهج وصفي استقرائي ومن خلال مفهوم وأهمية وواجبات وأنواع وآليات تفعيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية واستقراء النصوص التي تخص الموضوع.

خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين وثمانية مطالب وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة وفيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وهدفه ومنهجيته والخطة التي وضعتها في إنجاز هذا البحث.

أما المبحث الأول: فكان في المفاهيم والمرتكزات، فتناولت في المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والمطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية، أما المطلب الرابع: مكونات هيئة الرقابة الشرعية وآلية الاختيار لها.

وفي المبحث الثاني: فكان في وسائل تفعيل دور الرقابة الشرعية، ففي المطلب الأول تناولت: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وفي المطلب الثاني الصعوبات التي تواجه عمل الرقابة الشرعية، والمطلب الثالث: أنواع الرقابات على المصارف الإسلامية وآلية عملها، وأما المطلب الرابع: فكان في وسائل تفعيل دور الرقابة الشرعية، ثم الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق..

المبحث الأول
المفاهيم والمرتكزات

إن الرقابة الشرعية من المصطلحات الجديدة؛ لذا تعددت التعريفات حول ماهيتها، في هذا المبحث سأتناول بحثاً تعريف الرقابة الشرعية في اللغة من خلال كلمة (رقب) في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب اللغة العربية ثم معنى الرقابة الشرعية في اصطلاح العلماء.

وقد قسمت المبحث الأول إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: مكونات هيئة الرقابة الشرعية وآلية الاختيار لها.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الشرعية لغة واصطلاحاً

لغة: استعمل لفظ (رقب) في اللغة لأكثر من معنى منها:

١- الانتظار:

الانتظار: كترقبَّهُ وارتقبه، أي انتظر، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب: هو المنتظر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[٢].

٢- الحفظ والحراسة:

من رقب الشيءُ يرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبةً ورقاباً، أي: حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب اَلقوم:

(١) القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، ط٦، م١، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص٩٠-٩١، مادة رقب، لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١ه)، ط١، م١٠، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤ه-١٩٩٥م، ج١، ص٤٢٢-٤٢٨، مادة رقب.

(٢) سورة القصص، من الآية: ٢١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحارس الذي يشرف على مَرقبه يحرسه، فالرقيب: إذاً: هو الحافظ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ومنه قوله (ﷺ): (ارقبوا محمداً (ﷺ) في أهل بيته)[3].

والمراقبة هنا هي: المحافظة، فكأنه (ﷺ) يقول ههنا: احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم[4].

٣- الإشراف والعلو:

من ارتقب المكان، أي أشرف عليه وعلا، والمَرقَبُ والمَرقَبة: الوضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب، وهي: فارتفع عن الأرض[5].

٤- الأمانة:

فالرقيب هو: الأمين[6]، ويلاحظ مما سبق أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد استعمل لفظ (رقب) ضمن معانيه اللغوية المتقدمة.

اصطلاحاً: فقد عرفها علماء الإدارة تعريفات عديدة منها:

١- «هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ه)، دار الهدايا، د.ط.ت، ٥١٣/٢، مادة رقب، وينظر: لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، ٤٠٨/١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١.

(٣) صحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، ط١، م١، (ضبط النص: محمود نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، كتاب رقم (٦٢) فضائل أصحاب النبي (ﷺ) باب رقم (١٢) مناقب قرابة رسول الله، حديث رقم (٣٧١٣)، ص٦٧٧-٦٧٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، كتاب رقم (٦٢)، فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، باب رقم (١٢) مناقب قرابة رسول الله ومنقبة فاطمة (عليها السلام)، حيث رقم (٣٧١٣)، جـ/٧، ص٩٧-٩٩.

(٥) القاموس المحيط، مصدر سابق، ٧٥/١، تاج العروس، مصدر سابق، ٢٧٥/١٥.

(٦) تاج العروس، مصدر سابق، ٢٧٤/١٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن»[١].

وعرفت أيضاً: «عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة ومدى مطابقتها للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين، والتكاليف المقدرة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة ألا وهي الصالح العام»[٢].

أما الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فقد تعددت التعريفات في ماهيتها، منها:

١- تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: «التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى»[٣].

٢- تعريف البنك المركزي العراقي لهيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي:

هي الكيان الرقابي الذي يمكن من خلاله التمييز بين الصيرفة التجارية والصيرفة الإسلامية على مستوى النشاط والرقابة، وتعتبر كذلك المستوى الرقابي الأول في توليد قيم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبما يؤدي تحقيق التعاون الإسلامي الرقابي والتمويلي على المستويين المحلي والدولي مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتكون فتواها ملزمة للمصرف وواجبة

(١) الإدارة العامة العملية والإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، طارق مجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٥٢٥-٥٢٦، نقلاً عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عبد الكريم حماد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص٢٨.

(٢) مبادئ الإدارة العامة، فوزي حبيش، ط٢، ١٩٨٧م، بيروت، ص٦٩.

(٣) موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الانترنت:
www.alrajhi bank.com. sa/fin portal/ published – ar/a boutus/ content/ sha-control. htm.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التنفيذ[1].

تلمس من بعض التعريفات المزج بين الجهة القائمة بإصدار الفتوى والجهة القائمة على التأكد من تنفيذ الفتوى والذي أميل إليه تعريف البنك المركزي العراقي لهيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي؛ لأنه واضح وشامل وتناول المفهوم والمهام للهيئة.

الألفاظ ذات الصلة

هيئة الفتوى – هيئة التدقيق الشرعي

مفهوم هيئة الفتوى اصطلاحاً:

وهي التي تعنى أساساً بإصدار الفتاوى وتهتم بالجانب النظري وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية[2].

مفهوم التدقيق الشرعي اصطلاحاً:

وهي التي تعنى بالجانب العلمي، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة من الناحية الشرعية والتزامه بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة منها[3]، من خلال ما تقدم نرى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتكون من هيئتين هما:

١. هيئة الفتوى: تعنى بالجانب النظري.
٢. هيئة التدقيق الشرعي: تعنى بالجانب العملي.

ولهذا نستطيع أن نعرف الرقابة الشرعية بأنها: إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامة تطبيقها.

(١) نشرة للبنك المركزي العراقي – دائرة مراقبة المصارف – قسم مراقبة المصارف الإسلامية – شعبة التعليمات والضوابط – ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية، ٢٠١٨م، ص٢-٣.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. حمزة عبد الكريم حماد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م، ص٣٢.

(٣) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني
مشروعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ظهرت فكرة تأسيس هيئة الرقابة الشرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية نظراً للحاجة الماسة إلى تأكيد مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف الإسلامي في نشاطه، أي التأكد على عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع عملائه مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، أما مشروعية الرقابة فمستمدة من وظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني، فإن أهم باعث للرقابة الشرعية يظهر في تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المالية المعاصرة والتي تطورت تطوراً مذهلاً في العصر الحاضر[١].

ومن أدلة مشروعية الحسبة قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٢]، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣]، وحكم الحسبة: أنها فرض كفاية، وقد تكون فرض عين[٤].

ومن السنة: فعل النبي (ﷺ) فقد قام بالرقابة والمساءلة لمن يستعملهم، فقد مَرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٢٣٦.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٤.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ه)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٧ه-١٩٠٩م، ص٢٠٨.

(٤) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت٣٧٦هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، ج١، ص٢٩٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يراه الناس، من غش فليس مني))[1].

ويذكر لنا التاريخ الإسلامي نموذجاً من وجود هيئة رقابة شرعية وقتذاك، ففي صدر الإسلام كان سيدنا عمر (رضي الله عنه) حينما يمرُّ بالسوق يمارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين بالدرة ويقول (لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين)[2].

مما تقدم تبين لنا أن فكرة نشوء ووجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية قد انبثقت هنا والله أعلم، زيادة على عموم الآيات والأحاديث التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث
أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تتمثل أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في عدة نقاط أهمها:

١. يُعدُّ وجود هذه الرقابة أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية[3].

٢. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي يعطي للمصرف الصيغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف[4].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غش فليس منا، حديث رقم (١٠٢)، ٩٩/١، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٤٨٧) وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير (الحلقة الثانية) للدكتور محمد الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٩٩)، ص٣١.

(٤) ينظر: تفعيل آليات الرقابة للدكتور يوسف القرضاوي (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص١٥ وما

حيث أثبتت عدة دراسات أن ما بين ٨٦٪ إلى ٩٦٪ من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يتعاملون معها لكونها إسلامية[١].

٣. ولأن غالبية أعمال المصارف الإسلامية تعتبر من الأمور المستحدثة (فقه النوازل) التي لم تكن موجودة سابقاً.

٤. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[٢].

٥. أدى وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى توسع وانتشار المصارف الإسلامية عبر العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى في بعض الدول الغربية[٣].

المطلب الرابع
مكونات هيئة الرقابة الشرعية وآلية الاختيار لها

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مبدئياً، من المختصين في الفقه الإسلامي[٤]، لاسيما في مجال المعاملات، وهناك من خصها في

بعدها.

(١) الرقابة الشرعية هل أدت دورها على النحو المطلوب، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة اللواء الإسلامي، العدد (٩١١٩٤) ديسمبر ٢٠٠٤م.

(٢) دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، لمحمد عبد الحكيم زغير، الحلقة الثانية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عددها (١٨٧)، ١٩٩٦م، ص٤٤.

(٣) تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، د. زيدان محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بدبي ٢٠٠٩م، ص١٨.

(٤) يجب أن تتوافر في كل عضو من أعضائها الحد الأدنى من شروط الاجتهاد (شروط المفتي) من علم بالأحكام الشرعية وباللغة العربية، وأن يكون عالماً بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة ومواطن الإجماع والخلاف ومقاصد الشريعة وأن يكون سليم الاعتقاد عدلاً متواضعاً حَسَنَ الخُلق. ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٣٧٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الاقتصاد والبنوك والقانون[1]، والملاحظ أن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، يختلف من مصرف لآخر وذلك تبعاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي لكل مصرف إسلامي، فقد تأخذ الهيئة شكلاً جماعياً، أي تتكون من عدة أشخاص، أو شكلاً فردياً، حيث يقتصر الأمر على شخص واحد.

وحتى تؤدي الرقابة الشرعية أهدافها، يجب أن تكون مستقلة بذاتها وغير تابعة لإدارة البنك، أي أن أعضائها ليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس إدارة البنك.

كما يجب أن يترك تعيينهم وتحديد مكاناتهم للجمعية العمومية وليس لمجلس الإدارة ضماناً لحياديتهم ويجب أن تحدد اختصاصاتهم وسلطاتهم بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال البنك وتزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدهم في مهمتهم[2].

فمثلاً نجد أن القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري يلزمه في المادة (٤٠) منه بإحداث هذه الهيئة، واشترط تكوينها من قبل الجمعية العمومية لمدة ٣ سنوات، وأن يكون عددهم (٥) على الأكثر وأن تكون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي[3].

وكذلك البنك العربي الإسلامي بالبحرين، بينما نرى في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الذي اقتصر قانونه على النص على مستشار شرعي واحد، يعيّن من بين أهل العلم والاختصاص الذي عليه بالمقابل، ألا يعزله إلا بقرار معلل بأغلبية ثلثي

(١) ينظر: قرارات مؤتمر دبي الإسلامي بدبي ٢٠ إلى ٢٢-٥-١٩٧٥م، فيما يخص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ص١١.

(٢) البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي، مركز الاسكندرية، مصر، ٢٠١١م، ص٣١٩.

(٣) ينظر: بنك فيصل الإسلامي المصري، النظام الأساسي المادة (٤).

الأعضاء على الأقل[١].

أما عن آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي فهناك أسلوبان لاختيار أعضاء الرقابة الشرعية بهيئتيها الفتوى والمدقق الشرعي اعتادت المصارف الإسلامية على استعمالها، وهذان الأسلوبان هما[٢]:

١. مجلس الإدارة: إذ يقوم مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلامية باختيار هيئة الفتوى أو المستشار الشرعي كما في البنك الإسلامي الأردني والمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية[٣].

٢. الجمعية العمومية: تقوم الجمعية العمومية في مصارف أخرى باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما في بنك فيصل الإسلامي السوداني[٤].

والذي أميل إليه هو أن تتولى فئة ممثلة للجمعية العمومية اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وذلك حرصاً على استقلال الهيئة، أما المدقق الشرعي فيمكن أن يختاره مجلس الإدارة.

المبحث الثاني
وسائل تفعيل دور الرقابة الشرعية

قبل بيان أهم الوسائل لتفعيل دور الرقابة الشرعية، لابد لنا من بيان مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وبيان أبرز الصعوبات التي تواجه عمل الرقابة الشرعية في هذه المصارف مع ذكر أنواع الرقابات على المصارف الإسلامية وآلية عملها، وبعدها نحدد أهم الوسائل

(١) ينظر: البنك الأردني للتمويل والاستثمار قانون البنك المادة (٢٧) الفقرة أ – ب.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٩.

(٣) عقد تأسيس شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية (مساهمة خاصة)، المادة (٣) البند (١٧).

(٤) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، مصدر سابق، ص٢٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لتفعيل دور الرقابة الشرعية، وعلى هذا النحو قُسِّم المبحث الثاني إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه عمل الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: أنواع الرقابات على المصارف الإسلامية وآلية عملها.

المطلب الرابع: وسائل تفعيل دور الرقابة الشرعية.

المطلب الأول
مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تنحصر مهام وواجبات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالآتي[1]:

١. مراجعة وفحص قوانين المصارف الإسلامية ونظامها الأساس وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها صحيحة في النظر الشرعي.

٢. دراسة صيغ العقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المصارف الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع اقتراح التصحيحات والتعديلات والتصويبات اللازمة ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً منها.

٣. الإجابة على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه من إدارة المصرف، وسائر العاملين فيه، وحتى من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف.

(١) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، مصدر سابق، ص٢٢-٢٤، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، طبع على الآلة الكاتبة، ص١٢-١٥، المصارف الإسلامية (دراسة شرعية لعدد منها)، د. رفيق المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٤-٦، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، د. محمد الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٩٩)، ص٣١.

٤. تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة، ووضع المبادئ الأساسية لصياغة العقود والاتفاقيات ومستنداتها، والإسهام في تطويرها، لإثراء تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

٥. المساهمة في تنمية الوعي المصرفي الإسلامي للعاملين في المؤسسة، وتعميق فهم الأسس والمبادئ والأحكام والقيم المتعلقة بالمعاملات المالية من منظور إسلامي، وذلك بإقامة بعض برامج التدريب لهم، والمشاركة في تنفيذها.

٦. المشاركة في الاجتماع السنوي للمصرف، وفي إعداد التقرير السنوي لها، وتُبين للمساهمين والمودعين والمتعاملين وسائر الناس التزامات المصرف في أعماله ونشاطه وخدماته بأحكام الشرع الحنيف.

٧. القيام بحل المنازعات والخصومات بين المصارف الإسلامية وبين الجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، فيكون حكمها عند ذلك مُلزم لهما وحاسماً للنزاع القائم بينهما.

٨. تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية، تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في ضوء ما صدر من آراء وفتاوى وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تمت مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات.

المطلب الثاني
الصعوبات التي تواجه عمل الرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي سيؤدي إلى وجود عدة صعوبات ومعوقات مترتبة على عمل الرقابة الشرعية، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف الإسلامي لأعمال هذه الهيئة، ويمكن إجمال أهم هذه الصعوبات والمعوقات بالنقاط الآتية:

١. صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المتخصص: هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية، أو المصرفية، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعقدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد[١].

٢. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف، الأمر الذي يؤدي إلى الإقلال من أهميتها وهيبتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف[٢].

٣. ضيق اختصاص الهيئة: حيث يقتصر دورها على الفتوى والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية ولإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف، وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين[٣].

٤- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[٤].

---

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، مصدر سابق، ص٢٥.

(٣) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٥- تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الأقوال والفتاوى في القطر الواحد، فلكل مصرف هيئته الشرعية الخاصة به، وعلى الأغلب تكون العلاقة منقطعة بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وهذا بدوره يؤدي إلى تعدد الآراء الفقهية داخل القطر الواحد، وهذا بدوره يؤدي إلى اهتزاز الثقة من قبل بعض المستفيدين من دقة هذه الهيئات بفتاويها.

٦- تبعية هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية التي يعملون بها، فأعضاء الرقابة الشرعية يتقاضون أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وبعض أعضائها يكون شريك في عمليات المصرف بالإضافة إلى وظيفته كمراقب شرعي[١].

وربما أثر ما تقدم في عمل المصرف، ويقلل من مصداقية الفتاوى التي يقدمونها.

المطلب الثالث
أنواع الرقابات على المصارف الإسلامية وآلية عملها

لقد تعارف خبراء المال والاقتصاد على أن المؤسسات المالية بصفة عامة تحتاج إلى أنواع عديدة من الرقابة، بهدف حماية أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، وقد نشأ عن الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية صوراً جديدة للرقابة لا محل لها في البنوك التقليدية، فالرقابة على النشاط المصرفي للمصارف الإسلامية هي رقابة متكاملة، من رقابة داخلية وخارجية ورقابة مصرفية وإشرافية ورقابة شرعية وذاتية إلى جانب احتمال وجود رقابة للمودعين.

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(١) ينظر: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، د. عطية السيد فياض، مصدر سابق، طبع على الآلة الكاتبة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وسأستعرض بإيجاز تلك الأنواع من الرقابة فيما يأتي[1]:

١- أنواع الرقابات الجديدة ومجالاتها:

أ- الرقابة الذاتية:

من خلال حسن اختيار العاملين في المصرف (توافر مقومات شخصية وأخلاقية)، وتعميق فكر وتثقيف العاملين بالمصرف (دورات علمية وتدريبية)، ومتابعة سلوك وتصرفات العاملين في المصرف (الشخصية والعقائدية والوظيفية).

ب- الرقابة الشرعية[2]:

من خلال رقابة علاجية: مراجعة وتعديل المعاملات المصرفية والتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية.

رقابة وقائية: تقدم التوصيات والتوجيهات والآراء لإدارة المصرف لأي خطأ أو تجاوز في التطبيق.

رقابة ابتكارية: عن طريق الاجتهاد لتطوير وتنويع الأدوات والخدمات المصرفية بما يتناسب مع طبيعة المصرف الإسلامي.

ج- رقابة المودعين:

من خلال الإفصاح المالي: وهو الإعلام الواضح بتفاصيل أعمال المصرف، إصدار القوائم المالية السنوية والدورية، واشتراك المودعين في الجمعيات العامة عن طريق الهيئات التي تمثلهم، ويكون للمودعين الحق في تعيين مدقق خاص بهم.

٢- أنواع الرقابات التقليدية ومجالاتها:

أ- الرقابة المصرفية:

من خلال المتابعة الميدانية (التفتيش الدوري والفجائي للمصارف الإسلامية للاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للوائح

(١) ينظر: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. عبد الحليم عمار غربي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - إصدار الكتروني، ص١٨٥ وما بعدها.

(٢) وقد تم شرح مهام عمل هيئة الرقابة الشرعية في المطلب الأول من المبحث الثاني بالتفصيل.

والقرارات والقوانين والسياسة الائتمانية المتبعة وهذا ما يقوم به البنك المركزي على جميع المصارف.

ب- الرقابة الداخلية:

من خلال رقابة إدارية + رقابة محاسبية + رقابة اقتصادية، والمحافظة على أموال المصرف ومنع تسربها وضياعها، وتوفير الدقة في البيانات المحاسبية التي يتم الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات، والكشف عن القصور ومعالجة الانحرافات عن الخطط والنظم الموضوعة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المعتمدة.

جـ- الرقابة الخارجية:

من خلال التأكد من سلامة المعاملات والتصرفات للمصرف عن طريق فحص مستنداته وسجلاته ودفاتره، والتحقق من صحة تقييم أصول وخصوم المصرف بما يتلاءم مع القواعد المحاسبية والفنية المتعارف عليها، والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها في المصرف، وإبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر عن نشاط المصرف، وأن الميزانية تعبر عن المركز المالي له، وتقوم بهذه الرقابة الجمعية العامة للمساهمين في المصارف الإسلامية عن طريق مدقق خارجي تختاره الجمعية ليقوم بالمهام السابقة الذكر[١].

المطلب الرابع
وسائل تفعيل دور الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بدور مهم في ضبط ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولتفعيل دورها أقترح الوسائل الآتية:

وينبغي التنويه أن بعض هذه المقترحات وقد ذكرها أهل الاختصاص في دراساتهم المتخصصة، ولكنها لم تُفعّل على أرض الواقع، وربما بتكرار ذكرها

(١) ينظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحليم عمار غربي، مصدر سابق، ص١٨٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والتأكيد عليها قد تلقى قبولاً ولو بعد حين.

١- إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وإتاحة العمل لها بمراجعة عمليات المصرف الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تُمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء فيها ما يلي: «تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا يخالف الشريعة الإسلامية، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة»[١].

٢- تدريب وتثقيف العاملين في المصرف الإسلامي:

إن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، وإن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، بالإضافة أن كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية، جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، وبالتالي فإنهم قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي التي لا تتوافق مع الأحكام الشرعية، وهذا كله يستوجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم على تدريب وتثقيف العاملين في المصرف من خلال عقد الدورات وورش العمل وتزويدهم بالكتب والنشرات[٢].

٣- منهجية إصدار الفتاوى لدى الهيئات الشرعية:

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم

(٢) - الرقابة الشرعية - صفر ١٤٢٣ه، أبريل ٢٠٠٢م، ص١٦.

(٢) ينظر: تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي (الحلقة الثانية)، عدد (٢٣٨)، ص١٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فلابد من تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات، ولابد لهيئة الفتوى من تحديد مسلك واضح في التعاطي مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارات والتوصيات، ولابد أن يراعي هذا المنهج جملة أمور أهمها:

أ. عدم الالتزام بمذهب فقهي واحد، بل اختيار الأقوال التي تحقق المصلحة، وفق الضوابط المعتمدة في هذا المجال.

ب. التزام منهج اجتهادي واضح قائم على إعمال المصلحة ورفع الحرج، وسد الذرائع، والأخذ بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، إلى غير ذلك من القواعد الكلية التي تُوصل إلى الرأي السديد.

ت. مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية[١].

٤- لابد من إيجاد ثلاث هيئات للرقابة الشرعية وهي كالآتي:

أ. الهيئة العليا للإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية والتنسيق بينها.

ب. هيئة الرقابة الشرعية مكونة من هيئة الفتوى والمراقب الشرعي، على مستوى كل مصرف على حدة وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

ت. هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالقوانين المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الصادرة منها[٢].

---

(١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، د. عبد المجيد الصلاحين، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ص٢٧٠.

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. حمزة عبد الكريم حماد، مصدر سابق، ص٣٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٥- العمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة بين المصارف الإسلامية للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات وورش العمل التي تضم المختصين من مصرفيين وشرعيين، والتنسيق فيما بينها من أجل توحيد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية وبالتالي منع حدوث تضارب في الفتاوى والقرارات بين المصارف الإسلامية.

٦- يجب أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال الكامل عن إدارة المصرف الإسلامي التي تعمل فيه حتى تضمن مصداقية قراراتها وفتاويها، وهذا يستدعي تكوين هيئة للرقابة الشرعية خاصة ومستقلة، كأن تكون مركزية، على غرار المصرف المركزي لضمان استقلالها وصحة فتاواها أو أن تكون تابعة لجهة رسمية أخرى كوزارة المالية أو وزارة العدل أو منظمة شرعية مستقلة[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج المهمة:

١. إن أهم باعث على استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو ضمان سلامة أعمال المصرف الإسلامي من المحاذير الشرعية وكسب ثقة المتعاملين بإضفاء الصبغة الشرعية على جميع أعماله ونشاطاته.

٢. غياب الرقابة الشرعية عن المصارف الإسلامية يعني إبعاد هذه المؤسسات عن الصبغة الشرعية التي قامت عليها، فيضعف ذلك من ثقة الجمهور بهذه المؤسسات ويقلل من نسبة المتعاملين معها.

٣. عدم كفاية مستوى الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية، وذلك لاقتصار أعضاء هيئة الرقابة في هذه

(١) ينظر: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، زينب حامد السامرائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ٢٠١٠م، ص١٢٧.

المصارف على الفقهاء الشرعيين فقط، وعدم إشراك متخصصين في مجال الأعمال المصرفية في عضوية هذه الهيئة، وهذا يؤدي إلى عدم الدقة في إصدار بعض الأحكام الشرعية الصادرة من هذه الهيئات، نتيجة لأن الهيئة الشرعية ليس لديها الاطلاع الكافي على حقيقة هذه العمليات وطبيعتها.

٤. إن الطريق الأفضل لضمان مصداقية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو تمتع هذه الهيئات بالاستقلال الكامل عن المصارف الإسلامية التي تعمل فيها.

٥. تعدد الآراء الفقهية وتباينها من هيئة لأخرى أثرت كثيراً على العمل المصرفي، فَعَطل ذلك بعض الصيغ والأدوات المصرفية والتي لا يزال الموقف الفقهي إزاءها موقفاً متبايناً بين القبول والرفض، وهذا يستدعي الدعوة إلى توحيد هذه الفتاوى من خلال الندوات الفقهية وورش العمل الدورية.

٦. لقد تعارف خبراء المال والاقتصاد على أن المؤسسات المالية بصفة عامة تحتاج إلى أنواع عديدة من الرقابة، يهدف حماية أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين.

التوصيات

تقترح الباحثة بعض النقاط العملية التي من شأنها تفعيل دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية:

١. أن يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتدريب العاملين وتثقيفهم بمبادئ المعاملات المالية في الإسلام من خلال ورش العمل والندوات الفقهية.

٢. إيجاد جهة عليا للإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية والتنسيق بينها.

٣. إصدار دليل شرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية من قبل هيئة الرقابة الشرعية واعتمادهُ من قبل إدارة المصرف.

٤. نشر الوعي المصرفي الإسلامي لدى الناس جميعاً من خلال إعداد وسائل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إعلامية معاصرة عن المصرفية الإسلامية وتنظيم محاضرات وإصدار كتيبات بالتعريف بالمصرفية الإسلامية.

٥. ضرورة الالتفات إلى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وإعادة تفعيلها لما لوجودها من أهمية كبيرة.

والحمد لله رب العالمين..

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ه)، مطبعة السعادة - القاهرة، ط١، ١٣٢٧ه-١٩٠٩م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت٣٧٦ه)، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ١٣٧٦ه-١٩٥٧م.

٣. الإدارة العامة العملية والإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، طارق مجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت.

٤. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.

٥. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٦. البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، عوف محمد الكفراوي، مركز الاسكندرية - مصر، ٢٠١١م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ه)، دار الهديا - (د.ط.ت).

٨. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، زينب حامد السامرائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ٢٠١٠م.

٩. تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، د. يوسف القرضاوي

(الحلقة الأولى والثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨).

١٠. تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، د. زيدان محمد، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بدبي ٢٠٠٩م.

١١. دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، لمحمد عبد الحكيم زعير (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٨٧)، ١٩٩٦م.

١٢. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، طبع على الآلة الكاتبة.

١٣. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، المعهد العالي للفكر الإسلامي – القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٤. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. حمزة عبد الكريم حماد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

١٥. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عبد الكريم حماد، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.

١٦. الرقابة الشرعية هل أدت دورها على النحو المطلوب، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة اللواء الإسلامي، العدد ٩١١٩٤ ديسمبر ٢٠٠٤م.

١٧. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، د. عطية السيد فياض، طبع على الآلة الكاتبة.

١٨. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، دار النفائس – الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٩. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، (ضبط النص: محمود نصار)، دار إحياء الكتب العلمية، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٢٠. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٢٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، ط٢، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
٢٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١ه)، ط١، دار صادر - بيروت، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م.
٢٤. مبادئ الإدارة العامة، فوزي حبيش، ط٢، ١٩٨٧م - بيروت.
٢٥. المصارف الإسلامية (دراسة شرعية لعدد منها)، د. رفيق المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
٢٦. المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، د. محمد الزحيلي، (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٩٩).
٢٧. المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، د. محمد الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٩.
٢٨. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، د. عبد المجيد الصلاحين، المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة.
٢٩. الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. عبد الحليم عمار غربي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، إصدار الكتروني.

مواقع الكترونية وقرارات ونشرات البنوك:

١. البنك الأردني للتمويل والاستثمار - قانون البنوك، المادة (٢٧) الفقرة (أ-

ب).

٢. بنك فيصل الإسلامي المصري، النظام الأساسي، المادة (٤).

٣. عقد تأسيس شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية (مساهمة خاصة)، المادة (٣) البند (١٧).

٤. قرارات مؤتمر دبي الإسلامي بدبي ٢٠ إلى ٢٢-٥-١٩٧٥م، فيما يخص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٥. موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الانترنت:

www.alrajhi bank.com. sa/fin portal/ published – ar/a boutus/ content/ sha-control. htm.

٦. نشرة البنوك المركزي العراقي – دائرة مراقبة المصارف – قسم مراقبة المصارف الإسلامية – شعبة العمليات والضوابط – ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية، ٢٠١٨م.

٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) – الرقابة الشرعية – صفر ١٤٢٣ه، أبريل ٢٠٠٢م.

Sources and references

• The Holy Quran

1. Al-Ahkam al-Sultani-yyah and Religious States, Ali bin Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), Al-Sa`ada Press - Cairo, 1st edition, 1327 AH-1909 AD.

2. The provisions of the Qur'an, Abu Bakr Muham-mad bin Abdullah Ibn al-Arabi (died 37 AH), investigation: Ali Al-Bajawi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya - Egypt, 1376 AH-1957 AD.

2011 AD.

7. Crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad al-Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidaya - (D.T.T).

8. Challenges Facing Islamic Banking, Zainab Hamid Al-Samarrai, Master Thesis submitted to the College of Islamic Sciences, Iraqi University, 2010.

9. Activating control mechanisms over Islamic banking work, d. Yusuf al-Qaradawi (the first and second episodes), Islamic Economics Journal, Issue (238).

10. Activating the role of Sharia supervision and Sharia audit in Islamic banks and fi-

3. Practical and Administrative Public Administration, Public Service and Administrative Reform, Tariq Majzoub, Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut.

4. Fundamentals of Jurisprudence by Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.

5. Islamic Banks between Freedom and Regulation, Evaluation and Ijtihad, Theory and Practice, Jamal El-Din Attia, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2nd edition, 1993 AD.

6. Islamic Banks: Money and Banks in the Islamic System, Auf Muhammad Al-Kafrawi, Alexandria Center - Egypt,

del-Karim Hammad, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1st edition, 2014 AD.

15. Sharia Supervision in Islamic Banks, Abdul Karim Hammad, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution - Jordan, 1426 AH-2006 AD.

16. Sharia supervision, did it perform its role as required, d. Muhammad Abdul Halim Omar, The Islamic Brigade Magazine, Issue 91194, December 2004 AD.

17. Sharia Supervision and Contemporary Challenges to Islamic Banks, d. Attia Al-Sayed Fayyad, typewritten.

18. Comprehensive in the transactions and operations of Islamic banks, d. Mahmoud Abdel-Karim Ahmed Arshid, nancial institutions, d. Zidan Muhammad, research submitted to the Islamic Banking Conference between Reality and Hope, Dubai 2009.

11. The Role of Shari'a Supervision in the Development of Banking Business, by Muhammad Abdul Hakim Za'ir (Second Episode), Islamic Economics Journal, No. (187), 1996 AD.

12. Sharia Supervision in Islamic Banks, d. Abdel Sattar Abu Ghuddah, typewritten.

13. Sharia Supervision in Islamic Banks, Hassan Yousef Daoud, Higher Institute of Islamic Thought - Cairo, 1st edition, 1996 AD.

14. Sharia supervision in Islamic banks, d. Hamza Ab-

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

817 AH), 2nd edition, investigation: Heritage Investigation Office in the Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad al-Arqousi, Al-Risala Foundation - Beirut, 1419 AH-1998 AD.

23. Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (d. 711 AH), 1st edition, Dar Sader - Beirut, 1374 AH - 1955 AD.

24. Principles of Public Administration, Fawzi Hobeish, 2nd edition, 1987 AD - Beirut.

25. Islamic banks (a legitimate study of a number of them), d. Rafiq Al-Masry, Scientific Publishing Center, King Abdulaziz University - Jeddah, 1416 AH-1995 AD.

26. Islamic banks and their Dar Al-Nafaes - Jordan, 2nd Edition, 2007 AD.

19. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), (text control: Mahmoud Nassar), Revival of Scientific Books House, 1421 AH-2001 AD.

20. Sahih Muslim by Imam Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi (d. 261 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut.

21. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1421 AH-2000 AD.

22. Al-Qamous al-Muhit, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d.

Bank websites, decisions and bulletins:

1. Jordan Bank for Finance and Investment - Banking Law, Article (27), Paragraph (a-b).

2. Faisal Islamic Bank of Egypt, articles of association, Article (4).

3. Memorandum of Association of the Iraqi Islamic Bank for Investment and Development Company (private shareholding), Article (3), Item (17).

4. Decisions of the Dubai Islamic Conference in Dubai from 20 to 22/5/1975 AD, with regard to the Fatwa and Sharia Supervision Authority.

5. Al-Rajhi Banking Company website:

role in development and development, d. Muhammad Al-Zuhaili, (Second Episode), Islamic Economics Journal, No. (199).

27. Islamic banks and their role in development and development, d. Muhammad Al-Zuhaili, Journal of Islamic Economics, No. 199.

28. Fatwa and Sharia Supervision Bodies and their Role in Islamic Banks, d. Abdul Majeed Al-Salahin, Fourteenth Scientific Conference, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University.

29. Al-Wajeez in monetary and banking economy, d. Abdul Halim Ammar Gharbi, Research Center for Islamic Transactions Jurisprudence, electronic version.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

www.alrajhi bank.com. sa/ fin portal/ published – ar/a boutus/ content/ sha-control. htm.

6. Bulletin of the Central Banks of Iraq - Banking Control Department - Department of Islamic Banks Control - Division of Operations and Controls - Controls of the Sharia Supervision Board, Internal Sharia Audit and Sharia Compliance in Islamic Banks, 2018.

7. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions - Control Standard for Islamic Financial Institutions No. (2) - Sharia Supervision - Safar 1423 AH, April 2002 AD.